قرار محكمة النقض

رقم 3/51

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2018/3/1/8162

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/12/18 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ن.أ) والرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2018/10/15 في الملف عدد 2018/1201/1393.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

و بعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية ،

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن الطعن أمام محكمة النقض لا يوقف التنفيذ إلا في حالات محددة على سبيل الحصر هي الأحوال الشخصية والزور الفرعي والتحفيظ العقاري وبصفة استثنائية القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن الطالبة شركة (ل.ي.ا.ش.م) تقدمت بواسطة محاميها بطلب إيقاف تنفيذ القرار عدد 3217 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2018/10/15 في الملف المدني عدد 2018/1201/1393 المطعون فيه من طرفها بالنقض حسب عريضة النقض المؤدى عنها بتاريخ 2018/11/30 والمدلى بنسخة منها رفقة مقالها.

وحيث إنها اعتمدت في تبرير الطلب ما أوردته فيه من أنها اكتشفت وجود عقد الكراء الاصلي للمحل موضوع الدعوى أخفاه عنها المحكوم لهما وهو ما يدل على زورية العقد المدلى به مما جعلها تتقدم بمقال للطعن فيه بالزور الفرعي وذلك حالة من الحالات التي توجب إيقاف التنفيذ عملا بالفصل 361 من ق.م.م، وأن القرار القرار المطعون فيه بالنقض قضى بإفراغها من المدعى فيه مما سيلحق بها الضرر وإيقاف التنفيذ إجراء مؤقت لن يضر أي طرف .

لكن حيث انه وطبقا للفصل 361 من ق م م فان ادعاء الزور سواء اكان في صورة دعوى زور فرعية ام في صورة دعوى زور اصلية امام محكمة الموضوع يوقف التنفيذ للحكم المطعون فيه بقوة القانون ولا يقدم طلب بايقاف هذا التنفيذ الى محكمة النقض ويجب حصر طلبات الايقاف امام هذه المحكمة على ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس الفصل وذلك بصفة استثنائية في حالة القرارات والاحكام الصادرة في القضايا الادارية ومقررات السلطة الادارية التي وقع ضدها طلب الالغاء في حين انه بالنسبة الى المسطرة الخاصة بدعوى الزور امام محكمة النقض طبقا للفصول 386 وما يليه من ق م م لاعطاء الاثر لهذا الطعن او الادعاء بالزور المنصوص عليه في الفصل 361 من نفس القانون يتوقف على موافقة السيد الرئيس الاول لمحكمة النقض على الطلب ومنح الاذن باقامة دعوى الزور وفتح هذه الدعوى فعلا - والادلاء بما يفيد ذلك - وهو ما لم يعزز به الطلب، مما يؤول به الى عدم القبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب و تحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي مقررا – عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة – أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.